

على رد هذه هبة شئ في منعه الزيادة على الدينار وكذلك يقال للشافعي
فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل اليمن ديناراً وديناراً الا يلزم منه منع ما عدا
اذ ذلك مجزؤه لا يلزم منه ما ذكر ولا دل عليه دليل خارجي وفعل الصحابة يدل
على انهم لم يفرحوا من الزيادة وكذلك هو كذا، المتألفون للشافعي لم يفرحوا بذلك
فان كان كذلك تبين انه لا تعيين فيكون موكولاً الى نظر الحاكم ان نظر التعيين والتسوية
كما في حديث معاذ فعل وان رأى المعاداة بين الفقير والغني فهو الأولى
حيث لا مصلحة في المساواة كما فعله الصحابة **قوله** قلنا عند هذا شرط
بالترام احكام الاسلام فاقضى التأييد الا يقتضي غير بين اذ يلزم من
مادام في الذمة فلا بد للتأييد من دليل غير هذا فينظر فيه **قوله** ويذكر
عد الضيف ودوابهم هذا لا يمكن ان يكون امر مفيد بآثار الواقع ويقبل فاذا
اراد ان يقول الى احد عشرة او مائة او نحو ذلك في كل يوم او في الشهر مرة او
مرتين او نحو ذلك لم يتم التعيين بذلك فلا يمكن ما ذكره بوجهه **قوله**
قلت الصحيح انها غير مشروعة بل الصحيح انها مشروعة عن ابن عباس قال صحابي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الغني حلقا النصف في صغر البقية
في جيب يؤدونها الى المسلمين وعادية ثلاثين درهماً وثلاثين فرساً
وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من امثال اسلح بغزون بها

والمسلمون

والمسلمون ضامنون لها حق ردوها عليهم ان كان باليمن كذا او غدر
على ان لا يخدم لهم بيعتها ولا يخرج لهم فشق ولا يفتوا عنهم دينهم ما لم يجدوا
هدى او يأكلوا الربى رواه ابو داود وفي هذا الحديث دلالة على ان
جعل الضيافة من الجزية جائز وينتفعن ان الجزية غير محدودة والاية
نقول بجوابها لأن الضيافة من الجزية فلا معنى لقول المصنف ولم يذكر
غيرها وكذلك لا يحتاج الى التحديد لأن كثير من امور الشريعة محال على
المعروف والمعروف مقيم معروف والا لما حال عليه الشارع كمثل تقفأ
الزوجهات وغيرها ومنه باب الضيافة برمتها فانه محال على المعروف وهو
واجب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وسأله فليكرم نفسه وقوم ميسرة
قوله وكذلك الجواز هذا خلاف الظاهر اذ جريرة العرب اعم من ذلك
وورد رواية بلفظ الجواز لا يلزم منه ان المراد الجواز فقط اذ الحكم
اذ انقلق بالاعم في لفظ ثم بالاختصاص في آخره لم يكن تخصيصاً له بل غائياً
يؤكد بذلك الاختصاص ولم يذكر عن احمد انه يلزم من ذلك التخصيص الا
عن أبي ثور وحده ولا وجه له وانما اقام هذا صفاً لخصائص
ظنهم بالصحابه ولم يخرجونهم من غير الجواز والجواب ان ذلك لا يصلح
مخصصاً للحديث المصحح بالتعميم اما اولاً فانه لم يتم اجماعاً فيكون دليلاً